

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٠١

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له ؛

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٣٠ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لموظفى جامعة عين شمس ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢٧ على الحل ؛

وعلى موافقة السيد اللواء نائب محافظ القاهرة للمنطقة الشرقية بتاريخ ٢٠٠١/٥/٣١ على الحل ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

قرر:

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لموظفى جامعة عين شمس لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ نشأتها عام ١٩٧٨

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠١/٩/٢

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ. د. م / محمد إبراهيم سليمان